تكون مالكة لكونها تتصرف لنفسها وفيه معنى التعليق لان فيه تعليق وقوع
الطلاق بتطليقها فكان يمينا وهي لا تقبل الرجوع ولاخيار في التمليك بعد القيام
فعلنا بهما واذا فوض اليها طلاق غيرها تكون وكيلة لكونها تعمل لغيرها
والتوكيل لا يقتصر على المجلس لان غرضه الاعانه وقد لا تحصل في المجلس
ويملك الرجوع كيلا يلحقه الضرر فان قيل ينتقض هذا بما اذا امر الداين المديون
بابرا ذمته عن الدين فانه يكون وكيلا فيه حتى لا يقتصر على المجلس ويكون له
الرجوع عنه مع انه عامل لنفسه وهي مسيله الجامع وبما اذا قال لها طلقي نفسك
ثم حلف لا يطلق ثم طلقت هي نفسها حيث يحنث ولو لم تكن هي وكيله عنه لما حنث
وهي مسيله الزيادات قلنا الجواب عن الاول انه وكيل عامل لغيره وانما يعمل
لنفسه في ضمن ذلك فلا يبالي به لانه من ضروراته ولان جواز الرجوع لا يدل على
انه ليس بتمليك بل يجوز في التمليك الرجوع كما في الهبة والبيع قبل القبول وانما
لا يكون له الرجوع هنا لمعنى التعليق لا لانه تمليك والجواب عن الثاني انه ممنوع
وانما ذلك قول محمد رحمه الله **قال** رحمه الله **وتقيد بمجلسها ابدا**
الا اذا زاد متى شيت يعني اذا قال لها طلقي نفسك تقيد بالمجلس فيثبت لها
الخيار ما دامت في المجلس واذا قامت بطل خيارها لانه تمليك على ما تقدم الا اذا زاد على
ذلك قوله متى شيت اي زادها على قوله طلقي نفسك فيكون لها ان تطلق نفسها
بعد القيام ايضا لان كلمه متى عامة في الاوقات فصار كما اذا قال لها في اي وقت
شيت ولانه لم يفوض اليها الطلاق الا في وقت تشا فيه الطلاق فلا يملك
بدون المشيه وكذا قوله متى ما شيت او اذا ما شيت لما ذكرنا **قال**
رحمه الله **ولو قال لرجل طلق امراتي لم يتقيد بالمجلس**
الا اذا زاد ان شيت لانه توكيل محض لا يشوبه تمليك ولا
تعليق ولهذا كان له الرجوع فلهذا كان لا يقتصر على المجلس بخلاف ما اذا
قال لها طلقي نفسك حيث يلزم ويقتصر على المجلس لانه تمليك وتعليق لكونها
عاملة لنفسها في رفع قيد النكاح كمن يرفع القيد الحقيقي عن رجله فالتمليك
يقتصر على المجلس والتعليق يلزم بخلاف الاجنبي فانه عامل لغيره فيكون توكيلا
محضا فلا يقتصر ولا يلزم واما اذا زاد كلمة ان شيت بان قال طلق امراتي
ان شيت فانه يقتصر على المجلس ويلزم حتى لا يكون له الرجوع وقال زفر
رحمه الله هو والاول سوا لانه توكيل كالاول وهذا لانه عامل لغيره
ويذكر المشيه لا يكون عاملا لنفسه ولا مالكا لان الوكيل يتصرف عن مشيته
ذكرها الموكل ام لا فصار كالوكيل بالبيع اذا قال له بعه ان شيت ولنا انه لا
يصلح وكيلا ومالكا لان الوكيل من يتصرف براي غيره والمالك من يتصرف براي
نفسه سوا تصرف لنفسه او لغيره فاذا قال لها طلقها ان شيت كان

تمليكا

تمليكا لانه فوض الامر الى رايه والمالك هو الذي يتصرف عن مشيته واما الوكيل فقد لا
منه الفعل شا او لم يشا وقوله لان الوكيل يتصرف عن مشيته الى اخره قلنا المراد بالمشيه
مشيه تثبت بالصيغة وما ذكر من المشيه ليست كذلك وانما نشات من عدم القدرة على
الالزام وكلامنا في موجب الصيغة الا ترى انه اذا صدر ممن له ولاية الالزام لا يفيد الوجوب
اذا قال ان شيت والا فلا ولان الاجنبي بالامر به صار رسولا لكونه سفيرا ومعبرا
فاذا قال له ان شيت فقد جعله متصرفا مالكا لا رسولا مبلغا بخلاف المراة نفسها لانها
لا تصلح رسولا الى نفسها فكانت مالكة كيف ما كان والتمليك يقتصر على المجلس ولا يكون له
الرجوع فيه من معنى التعليق بخلاف البيع لانه لا يحتمل التعليق **قال** رحمه الله تعالى
ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقعت
واحدة لانها ملكت ايقاع الثلاث فتملك ايقاع الواحدة ضرورة لان من ملك شيا ملك كل
جزء من اجزايه **قال** رحمه الله **لا في عكسه** اي لا يقع شي في عكس هذه المسيله
وهو ان يقول لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
تطلق واحدة لانها اتت بما تملكه وزيادة فيقع ما تملكه وتلغو الزيادة كما اذا طلقها
الزوج الفا وهذا لان الموافقة في القدر المامور به موجودة فتعتبر كما اذا قالت طلقت
نفسي واحدة وواحدة وواحدة وكما اذا قالت ابنت نفسي في قوله طلقي نفسك حيث
يقع واحدة رجعية لوجود اصل الموافقة ويلغو الزايد من العدد ووصف البينونة
الا ترى انه اذا قال لها طلقي نفسك فطلقت نفسها وضرتها او قال لعبده اعتق نفسك
فاعتق نفسه وصاحبه يقع الطلاق والعتق عليهما دون الاخريين لما قلنا ولابي حنيفة
رحمه الله انها اتت بغير ما فوض اليها فكانت مخالفة مبتداة ولانه فوض اليها المفرد وهي
اتت بالمركب فكان بينهما مغايرة على سبيل المضادة فكان غيره ضرورة بخلاف الزوج لانه
يتصرف بحكم الملك فيملك ما شا من العدد الا انه لا ينفذ الا بقدر المحل فان المحل شرط النفاذ لا
شرط الايجاب فيصح الجابه وينفذ مما اوجبه بقدر المحل وبخلاف ما اذا قالت واحدة وواحدة
وواحدة لانها تكون بالكلام الاول ممتثلة لما فوض اليها فيقع وتكون في الثاني والثالثة مبتداة
ويلغوا فيلغو وكذلك طلاق ضرتها وعتق العبد صاحبه لما ذكرنا ولا يقال بقولها طلقت
نفسي تكون ممتثلة لما فوض فيقع وتبتدي بالزايد مبتداة فيلغو الزايد لانا نقول لا
يقع شي بقولها طلقت نفسي اذا ذكر العدد وانما يقع بالعدد على ما بينا فصارت مخالفة
فان قيل في الثلاث واحدة وهي مملوكة فوجب ان يقع قلنا لا يكون لان كون الثلاث
مركبا لا يمنع وقوع الواحدة كما اذا قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة قلنا
ان الواحدة قايمة بالجملة ضمنا فاذا لم تثبت الجملة فكيف تثبت ما في ضمنها ونظيره
رجلان شهد احدهما على رجل انه قال لامراته خلية حال مذاكرة الطلاق وشهد
الاخر انه قال لها بريه لا تثبت البينونه لعدم ثبوت المتضمن بخلاف ما اذا
فوض اليها ثلاثا فطلقت واحدة حيث يقع الواحدة لان الثلاث صار مملوكا
لها وهذا التمليك صح من الزوج فقد اتت بما في ضمن كلامه فيصح ان تاتي بها

مطلب
رجلان شهد احدهما على رجل انه قال لامراته خلية حال مذاكرة الطلاق وشهد الاخر انه قال لها بريه لا تثبت البينونة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)